

## 182844 - أخت جد الزوجة وأخت جدتها تحرم على الزوج كحرمة عمتها وحالتها عليه .

### السؤال

هل تحرم علي أخت جدة زوجتي ، وأخت جد زوجتي ؟

### الإجابة المفصلة

جدة الزوجة - سواء من جهة أبيها أو أمها - محمرة على زوجها على التأييد بمجرد العقد على حفيتها ؛ لدخولها في قوله تعالى : (وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ ) النساء/23 ، فتحرم أمهات النساء وإن علون .

راجع إجابة السؤال رقم (161869) .

وأخت جدة الزوجة كحالتها في الحكم ؛ فتحرم على الزوج تحريراً مؤقتاً ، ما دامت زوجته في عصمه ، فإذا ماتت ، أو طلقها وانقضت عدتها : جاز له أن يتزوج من أخت جدتها .

وكذلك تحرم أخت جد الزوجة على زوجها تحريراً مؤقتاً ؛ لأنها في حكم عمتها .

قال علماء اللجنة الدائمة :

"الجد يعتبر أباً من أي جهة " انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (355/17)

وقد روى البخاري (5109) ومسلم (1408) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا) .

راجع جواب السؤال رقم (175597) .

والله أعلم .